



جمعية التخطيط والابتكار الاجتماعي

Social Planning & Innovation Association

رقم الترخيص: 1000570900

الوثيقة (14): سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

البند	التفاصيل
رقم الإصدار	1.0
تاريخ الاعتماد	15 يونيو 2025
الجهة المعتمدة	مجلس الإدارة
مدة الصلاحية	سنتان

أولاً: الغرض والنطاق

تشجع هذه السياسة على الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير السليمة داخل الجمعية، وتوفر الحماية لمقدمي البلاغات بحسن نية، بما يعزز النزاهة والشفافية والحوكمة الرشيدة.

ثانياً: أنواع المخالفات المشمولة

النوع	أمثلة
مالية	اختلاس، تلاعب، صرف غير نظامي
إدارية	تزوير وثائق، إساءة استخدام سلطة
أخلاقية	تمييز، تحرش، إساءة معاملة
قانونية	مخالفة الأنظمة واللوائح
تتعلق بالمستفيدين	استغلال، حرمان مستحق

ثالثاً: قنوات الإبلاغ

القناة	التفاصيل
البريد المخصص	بريد إلكتروني سري للبلاغات
الصندوق المغلق	صندوق بلاغات في مقر الجمعية
الإبلاغ المباشر	لرئيس لجنة المراجعة أو رئيس المجلس
البلاغ المكتوب	نموذج بلاغ يُقدّم بسرية

رابعاً: ضمانات حماية المبلِّغ

- السرية التامة لهوية مقدم البلاغ.

- عدم التعرض لأي إجراء انتقامي (فصل، خصم، نقل تعسفي).
- حماية المبلغ بحسن نية حتى لو لم يثبت البلاغ.
- حق المبلغ في متابعة نتيجة بلاغه.

خامساً: إجراءات التعامل مع البلاغ

الخطوة	الإجراء	المدة
1. الاستلام	تسجيل البلاغ بسرية	فوري
2. التقييم الأولي	فحص جدية البلاغ	3 أيام
3. التحقيق	تشكيل لجنة وجمع الأدلة	حسب الحالة
4. القرار	اتخاذ الإجراء المناسب	بعد التحقيق
5. الإبلاغ	إخطار المبلغ بالنتيجة	بعد القرار

سادساً: التعامل مع البلاغات الكيدية

مع حرص الجمعية على حماية المبلغين بحسن نية، فإن تقديم بلاغات كيدية أو كاذبة بقصد الإضرار يُعد مخالفة تستوجب المساءلة، حفاظاً على نزاهة نظام الإبلاغ.

اعتماد الوثيقة

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
محمد جابر الربيعي	مسفر بن محمد العرجاني
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: 15 يونيو 2025	التاريخ: 15 يونيو 2025